مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

لايمكن الاعتداد بإجراءات التبليغ المنصوص عليها بقواعد مراكز التحكيم طالما أن هذه القواعد والإجراءات بالتبليغ مخالفة للنظام العام.

محكمة النقض – الغرفة المدنية الأولى / أ – القرار 5 – أساس 15 – تاريخ 16 / 01 / 2019

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٥ رقم القرار ٥ لعام ٢٠١٩

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

مروان الاسود	رئيساً
هند رزق سلوم	مستشاراً
فرحان شلش	مستشاراً

الطاعن

١ـ محمد طلال بن محمد سامي رسلان اصالة عن نفسه وبصفته يملك حق التوقيع عن الشركة الجامعة العربية الخاصة للعلوم التكنولوجيا المحدودة المسؤولية ٢ـ محمد بن عز الدين نطفجي ٣ـ محمد قاسم بن محمد فريد الجندلي ٤ـ محمد فداء بن مصطفى الفيصل ٥ـ محمد نبيل بن سهيل القصير - بصفتهم شركاء بالشركة واطراف بعقد الاتفاق المتضمن شراء اسهم من الشريك عباس خنجر والجميع يمثلهم المحامي دريد عليون والمحامي احمد الحسواني والمحامي كاسر يونس

المطعون ضده

عباس بن فاضل خنجر بصفته يملك حق التوقيع عن شركة الجامعة العربية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا يمثله المحامي نزير السلومي - بمواجهة باقي اطراف عقد الاتفاق ١ـ سعد احمد شريك ٢ـ رامي محمد نزار اتماز السباعي ٣ـ محي الدين احمد شربك ٤ـ فهمي بسيم حسام الدين ٥ـ معتز بن محمد الرفاعي ٦ـ فراس بن محمد الرفاعي ٧ـ حسين زاهر بن عبد القادر الداغستاني

٨ـ حافظ كمال حاسمي ٩ـ ايمن عبد النافع السكاف ١٠ـ محمد مفلح بن محمد فائق الجندلي ١١ـ محمد زاهر ادهم سحلول ١٢ـ طلال بن علي برهوم ١٣ـ ايمن محمد نزار اتماز السباعي ١٤ـ بسام احمد كسيبي ١٥ـ محمد رفيق بن محمد سامي الدروبي ١٦ـ جهاد الدين بن محمد فاروق حجو ١٧ـ دانا بنت محمد حيدر الوفائي ١٨ـ محمد قصبي بن عبد الحميد المنجد ١٩ـ نمير وهيب الغانم ٢٠ـ محمد علي بن محمد معن الرفاعي الجندلي ٢١ـ سمير بن علي برهوم ٢٢ـ ناصر محمد موسى ١٣ـ رضوان عز الدين نطفجي

القرار المطعون فيه

الصادر عن محكمة استئناف مدني - حمص

برقم ٢٢٩ اساس ٣٨٩

تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٩

رقم الأساس ١٥ رقم القرار ٥ لعام ٢٠١٩

والمتضمن: بطلان القرار التحكيمي الصادر عن مركز تحكيم ابن الوليد بحمص ذو الرقم /٢/ تاريخ٢٠١٧/٩/٩ بالدعوى اساس /٢/... الخ

اسباب الطعن

١- ان تسمية المحكمين كان قد انيط الى مركز تحكيم ابن الوليد

٢ـ ان نظام تحكيم مركز ابن الوليد كان قد حدد كيفية التبليغ والاخطار وماهية المستندات الواجب ارفاقها الى المطلوب تبليغه.

٣ـ ان الموطن المختار الواجب الاعتماد عليه - والتبليغ هو وفق ماتم من قبل الجهة الطاعنة وذلك توفيقاً مع المشارطة ومانص عليه القانون المدني في مواده /٤٢,٤٥/ وكذلك الرأي الفقهي

٤ـ ان المحكمة مصدرة القرار الطعين لم تطبق قواعد تحكيم مركز ابن الوليد ولا حتى قواعد الاصول المدنية وكذلك اجتهاد الهيئة العامة.

٥ـ ان التبليغ ليس مسألة اختيارية وانما يجب إعماله الى مكان اقامة المطلوب تبليغه حصراً وفي حال عدم صلاحية الموطن المختار للتبليغ, يجب التبليغ الى مكان الاقامة.

٦ـ ان قيام المركز باستبدال المحكم انما كان بناءاً على تفويض المركز المسبق وبذلك لايحتاج الى تفويض طالما انه قد اكد في عقد المشارطة على تسمية المحكمين.

٧ـ ان اجراءات تحكيم ابن الوليد لاتتضمن عقد جلسات تحكيمية وقد انحصرت اجراءات التحكيم وفق نص المادة ٢٩ من اجراءات مركز ابن الوليد

٨ـ ان واقع الشروع في اجراءات التحكيم من عدمه متروك ايضاً الى الاجراءات المنصوص عنها في مركز التحكيم

في القانون

حيث تبين بأن دعوى الجهة المدعية انما تهدف وبعد ضم الاضبارة التحكيمية اساس ٢٠١٧/٢ والصادر قرارها عن مركز تحكيم ابن الوليد في حمص, الى طلب وقف تنفيذ القرار ,والحكم بابطاله والغاء كافة آثاره ومفاعيله واعتباره كأن لم يكن والحكم للجهة طالبة الابطال بالتعويض عما لحق بها من ضرر جراء التبليغ غير صحيح.

وحيث ان مصدرة القرار المطعون فيه كانت قد اصدرت قرارها محل الطعن والقاضي باعلان بطلان قرار التحكيم الصادر عن المركز السالف ذكره والذي يحمل رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/٩ اساس ٢ مع الغاء كافة آثاره واعتباره كأن لم يكن...

وحيث ان اجراءات الخصومة وانعقادها انما تعتبر من النظام العام باعتبارها بوابة لبداية المواجهة والمرافعة بين اطراف الدعوى وبالتالي فمن المتوجب توجيه الدعوة اليهم وذلك من خلال واقع سليم بعيدا عن مظنة الخطأ الموجب للبطلان , فإذا تم التنكب عن الصحة في هكذا اجراء فلا بد ان ينسحب ذلك الى الخطأ الملمع اليه وفق واقع حاله سواء أكان نسبياً أم مطلقا وذلك حسب تقريره.

ومن هنا فإن التقرير الذي قررته مصدرة القرار الطعين يكون في محله سواء أكان للتبليغ او لإجراءات اعلان اصدار الحكم.

وحيث ان جوهر الخلاف كان قد تبين ابتداءاً حول مدى صحة التبليغ من عدمه وحيث ان الاصل في التبليغ انما يكون للعنوان المبين بالمشارطة.

وحيث تبين بأن اجراءات التحكيم قد تمت بالدعوى المطعون بقرارها وفق العنوان المحدد من الجهة طالبة التحكيم والتي حددت عنوان عباس خنجر (حمص - البغطاسيه - خلف جامع الحسامي - جانب موالح المميز) وحيث انه وباعتبار ان طالب البطلان المطعون ضده انكر اقامته بالعنوان واكد بأن موطنه المختار هو مكتب المحامي نزير السلومي وحيث ان ماتم تدوينه حول عنوان المطعون ضده بأنه (فندق اللورد) فقد ثبت بأنه غير مشغول وخال من شاغليه بسبب الاوضاع الامنية.

وحيث انه وباعتبار لم يثبت صحة العنوان الذي بينته الجهة الطاعنة للمطعون ضده من خلال ماهو مبرز بالملف بخلاف ثبوت عنوانه المختار لمكتب وكيله فضلاً على ان قيام طالبة التحكيم بالتبليغ على الموطن المحدد من قبلها وعودة المشروحات بالنزوح الى جهة غير معلومة فقد كان من الاجور ووفق مابينه القرار الطعين, وجوب التبليغ بالصحف.

وحيث ان النعي الذي اعتمدته مصدرة القرار الطعين ولهذه الجهة كان مبنياً على ماجاء بقرارها السابق والصادر بالدعوى رقم ٢٠١٨/١١٣ والذي قضى برد طلب اكساء حكم التحكيم, صيغة التنفيذ وذلك للعلة ذاتها السالف ذكرها.

وحيث انه وباعتبار ان المحكوم عليه المطعون ضده لم يتم تبليغه بشكل صحيح فإن ذلك يكون متوافقاً مع احكام المادة ٢/٥٦ فقرة ج من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨

وحيث انه وما اعملته مصدرة القرار من جلسة النطق بالحكم انما يكون في غير محله ويعتبر ذلك ايضاً خطأً موجباً للبطلان باعتبار انها اعلنت نتيجة الحكم دونما بيان من الذي حضر في الاطراف اولاً ودونما شروع في المحاكمة وهذا بحد ذاته يعتبر خرقاً لقواعد انعقاد الخصومة وان ماتم الدفع به من ان المحكمين لهم حق الاعفاء في تطبيق احكام القانون, فان ذلك يكون صحيحاً من حيث المبدأ

ووفق ماقررته المادة ٣٦ من قانون التحكيم الا انها اشترطت ان يكون ذلك محصوراً بالتفويض بالصلح اولاً وبعدم الخروج عن منظومة النظام العام وفق احكام المادة ٥٠ من ذات المصدر .. ثانياً

وحيث انه وباعتبار ان الاعلان عن القرار بتاريخ النطق به قد تم دونما التقيد بما سبق بيانه فأن قرار الهيئة التحكيمية يكون ايضاً ولهذا السبب منحدر الى مصافي الخطأ الموجب للبطلان.

وحيث ان ماسبق بيانه من اسباب تنال من القرار التحكيمي فإن ذلك يكون مبرراً لعدم البحث في باقي الاسباب الأخرى نظراً لعدم الجدوى منها

لذلك

تقرر بالإجماع

١ـ رفض الطعن موضوعا

٢ـ مصادرة التأمين لصالح الخزينة العامة

٣ـ تضمين الطاعن الرسوم والمصاريف

٤ـ إعادة الملف إلى مرجعه أصولاً

قراراً صدر في ١٤٤٠/٠٥/٠٩ هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٠١/١٦ م

نسخ: بتول ناسخة قوبل: زينب موسى

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان شلش	هند رزق سلوم	مروان الاسود